

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢٦

بشأن استمرار العمل بأحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات

من صنف الجبن الإيدام والجودا ذات منشأ أو المصدرة من هولندا

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على انضمام

جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة

الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف

وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجال تجارة السلع والخدمات والموقعة

في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة

الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد

القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية الصادرة بقرار

وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن فرض رسوم

نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف الجبن الإيدام والجودا ذات منشأ

أو المصدرة من هولندا ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٤ بشأن طلب

استمرار العمل بأحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة ٢٠٢٦/٨/٤

بشأن استمرار العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه لمدة عام ، وذلك لاستكمال إجراءات المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف الجبن الإيدام والجودا ذات منشأ أو المصدرة من هولندا ، والتي تتدرج تحت البند الجمركي (٠٤٠٦٩٠٩٠١٠) من التعريفة الجمركية المنسقة .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠٤٥٠/٩) بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ انتهاء العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠/٨/٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د/ محمد فريد صالح

